

Distr.: General
13 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ٩٢ من جدول الأعمال

توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

تقرير اللجنة الأولى

المقرّر: السيد خوداداد سيفي بارغو (جمهورية إيران الإسلامية)

أولاً - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٠/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وفي الجلسة الثانية للجنة الأولى، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قررت اللجنة إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨٩ إلى ١٠٧. وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ويومي ١٤ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، وتبادلت الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بشأن متابعة القرارات والمقررات المتخذة في الدورات السابقة (انظر A/C.1/68/PV.3-9). وعقدت اللجنة أيضاً ١٢ جلسة يومي ١٧ و ١٨ تشرين



الرجاء إعادة استعمال الورق



الأول/أكتوبر، وفي الفترتين من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وعقد حلقات نقاش مع مسؤولين رفيعي المستوى في مجال مراقبة الأسلحة ونزع السلاح، ومع خبراء مستقلين (انظر A/C.1/68/PV.10-21). وفي الجلسات من العاشرة إلى الخامسة والعشرين، المعقودة يومي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، وفي الفترتين من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٢٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ١ و ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها (انظر A/C.1/68/PV.10-25). وبتت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في الجلسات من الثانية والعشرين إلى الخامسة والعشرين، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/68/PV.22-25).

٤ - ولم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/68/L.42/Rev.1

٥ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل المكسيك، باسم الأرجنتين، وإكوادور، وبنما، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس مشروع قرار عنوانه "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)" (A/C.1/68/L.42).

٦ - وفي الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/68/L.42/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.1/68/L.42 والبرازيل، وانضم إليهم لاحقا كل من أنتيغوا وبربودا، وباراغواي، وبليز، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجزر البهاما، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسورينام، وغرينادا، وغيانا، وكوبا، وهايتي.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/68/L.42/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى فتح باب توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(١) في مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضاً إلى أن معاهدة تلاتيلولكو تنص في ديباجتها على أن المناطق العسكرية الخالية من الأسلحة النووية ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير كذلك إلى أن الجمعية العامة رحبت مع الارتياح الخاص في قرارها ٢٢٨٦ (د-٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، بمعاهدة تلاتيلولكو بوصفها حدثاً ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق على مجموعة من التعديلات على معاهدة تلاتيلولكو وفتح باب التوقيع عليها في الأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢^(٢)، ليتسنى بدء سريان ذلك الصك بالكامل،

وإذ توجه الانتباه إلى أن معاهدة تلاتيلولكو التي أصبحت سارية بالنسبة لثلاث وثلاثين دولة ذات سيادة في المنطقة وطدت أول منطقة خالية من الأسلحة النووية تنشأ في منطقة كثيفة السكان،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٢) انظر القرارات 267 (E-V) و 268 (XII) و 290 (VII) التي اتخذها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ٩ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢.

وإذ تقر بالإسهام المهم لمعاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا^(٣) وبانكوك^(٤) وبليندبا^(٥) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ومعاهدة أنتاركتيكا^(٦) وإعلان منغوليا مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية في تحقيق عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد التي تدعم إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية،

وإذ توجه الانتباه إلى أهمية توثيق التعاون بين الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بطرق منها عقد اجتماعات مشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها والدول التي لها مركز مراقب فيها،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بوصفه إسهاما مهما في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ عقد الجلستين التحضيريتين للمؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا في فيينا في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وفي جنيف في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الدولية التي عقدت بشأن موضوع "تجربة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآفاق عام ٢٠١٥ وما بعده" وعقدت في مكسيكو في ١٤ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢ بمناسبة حلول الذكرى السنوية الخامسة والأربعين لمعاهدة تلاتيلولكو،

وإذ ترحب أيضا بمنح معاهدة تلاتيلولكو الجائزة الذهبية للسياسات المستقبلية في مجال نزع السلاح المستدام في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، إقرارا بمساهمتها القيمة جدا في تعزيز السلام والأمن الإقليميين،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ شجع، في وثيقته الختامية^(٧)، على إنشاء المزيد من المناطق الخالية

(٣) حولية الأمم المتحدة لترع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(٥) A/50/426، المرفق.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٧) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

من الأسلحة النووية وعلى تعزيز التعاون وآليات التشاور بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بالفعل عن طريق اتخاذ تدابير ملموسة، من أجل التنفيذ الكامل لمبادئ وأهداف معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ذات الصلة بالموضوع، وإذ تثنى على وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لدورها القيادي في هذا المسعى،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الوكالة بوصفها المحفل القانوني والسياسي الملئم لكفالة الامتثال التام لمعاهدة تلاتيلولكو وتنفيذها بالكامل والتعاون مع كيانات المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية،

١ - **ترحب** بسريان معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(١) بالنسبة للدول ذات السيادة في المنطقة؛

٢ - **تحث** بلدان المنطقة التي لم توقع أو تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو، التي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته (E-V) 267 و (XII) 268 و (VII) 290، على أن تفعل ذلك؛

٣ - **تشجع** الدول التي صدقت على البروتوكولات ذات الصلة بالموضوع الملحقة بمعاهدة تلاتيلولكو على أن تستعرض، وفقاً للإجراء ٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(٨)، أي تحفظات يتم إبدائها في هذا الصدد؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة أنشطة الوكالة وجهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرين الأول والثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)".

(٨) المرجع نفسه، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة، الفرع الأول المعنون "نزع السلاح النووي".